

سنن البيهقي الكبرى

18766 - وأخبرنا أبو أحمد أنبأ أبو بكر ثنا محمد ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب أنه قال قال ٧ سألت عبد الله بن عمر Bهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك